

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فيها وأتمها فقال الإمام أحمد يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمره فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم فإذا فرغ من الحج أحرم من الميقات بعمره مكان التي أفسدها وعليه هدي لما أفسد من عمرته وهذا المذهب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع .

ونقل أبو طالب والميموني فإذا فرغ منها أحرم من ذي الحليفة بعمره مكان ما أفسد قال القاضي ومن تبعه تفريعا على رواية المروزي إن دم المتعة والقران يسقط بالإفساد فقال إن أهل بعمره للقضاء فهل هو متمتع إن أنشأ سفر قصر فتمتع وإلا فلا على ظاهر نقل بن إبراهيم إذا أنشأ سفر قصر فتمتع .

ونقل بن إبراهيم رواية أخرى تفتضي إن بلغ الميقات فتمتع فقال لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته .

الثانية قضاء العبد كندره والصحيح من المذهب أنه يصح في حال رقه لأنه وجب عليه بإيجابه قال في الفروع هذا أشهر وقيل لا يصح وأطلقهما في الفروع وتقدم ذلك في كتاب المناسك في أحكام العبد .

وإن كان الذي أفسده مأذونا فيه قضى متى قدر نقله أبو طالب ولم يملك منعه منه لأن إذنه فيه إذن في موجهه ومقتضاه .

وإن كان غير مأذون فيه ملك السيد منعه على الصحيح من المذهب لتفويت حقه وقيل لا يملكه لوجوبه وتقدم أيضا هناك .

وإن أعتق قبل القضاء انصرف إلى حجة الإسلام على الصحيح من المذهب وقال بن عقيل عندي لا يصح .

الثالثة يلزم الصبي القضاء على الصحيح من المذهب إذا أفسده نص عليه لأنه يلزمه البدنة والمضي في فاسده كبالغ .

وقيل لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه وحكاه القاضي في تعليقه احتمالا